

صورة

ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵜⴰⴷⵓⵏⴰⵢⵜ
ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵜⴰⴷⵓⵏⴰⵢⵜ
ⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵜⴰⴷⵓⵏⴰⵢⵜ
ⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵜⴰⴷⵓⵏⴰⵢⵜ



المملكة المغربية
وزارة الثقافة
والشباب والرياضة
قطاع الثقافة

Royaume du Maroc
Ministère de la Culture de la Jeunesse et des Sports
Département de la Culture

طلب البطاقة المهنية للفنان

أو البطاقة المهنية لتقنيي وإداريي الأعمال الفنية

أنا الموقع أسفله،

الاسم الشخصي والعائلي : (1)

الاسم الفني :

الجنسية : الحالة العائلية : عدد الأطفال :

تاريخ ومكان الازدياد : رقم الهاتف الشخصي :

العنوان الشخصي : الجهة :

رقم البطاقة الوطنية للتعريف : البريد الالكتروني :

رقم بطاقة الانخراط في أحد أنظمة أو صناديق الاحتياط الاجتماعي: المؤسسة:

التخصص الفني : (2) المستوى الدراسي:

تاريخ بداية ممارسة العمل الفني :

الأعمال التي أنجزتها أو شاركت فيها خلال السنوات الأخيرة :

سنة 2017 :

سنة 2018 :

سنة 2019 :

سنة 2020 :

الوظيفة الأخرى التي أزاؤها : المؤسسة المشغلة :

أصرح بشرفي أن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة. كما أتعهد بإبلاغ وزارة الثقافة والشباب والرياضة بكل تغيير يمكن أن يطرأ على وضعيتي المهنية.

حرب بتاريخ

توقيع طالب البطاقة

(1) يجب كتابة الاسم واضحا بالحروف العربية واللاتينية.

(2) يجب توضيح الصفة (مهن التأليف، مهن الأداء، مهن وحرف العرض، المهن الفنية التقنية، المهن الإدارية الفنية).

الوثائق المطلوبة

- طلب خطي يوجه إلى رئيس لجنة البطاقة الفنية المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم رقم 2.17.567
 - ملء المطبوع الخاص بطلب البطاقة المهنية للفنان أو البطاقة المهنية لتقنيي وإداريي الأعمال الفنية والذي يحمل من الموقع الإلكتروني للوزارة أو يسحب من كتابة اللجنة.
 - السيرة الذاتية لطالب إحدى البطاقتين والوثائق المتعلقة بالممارسة الفنية والمهنية ، مع جرد للأعمال الإبداعية الاحترافية المنجزة خلال الثلاث سنوات الأخيرة ، وتعزيزها بشواهد العمل والعقود المبرمة مع المؤسسات والشركات والفرق المنتجة. مع استثناء خريجي مؤسسات التكوين الفني من تقديم هذه الوثائق ؛
 - نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف؛
 - نسخة من السجل العدلي أو أي وثيقة تقوم مقامه؛
 - ثلاث صور شمسية؛
 - نسخة من بطاقة التسجيل بالمكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أو بالمركز السينمائي المغربي بالنسبة للمسجلين بإحدى هاتين المؤسستين.
 - ظرف من الحجم الكبير يشمل الوثائق المطلوبة.
- تودع ملفات طلب إحدى البطاقتين مرفقة بالوثائق السالفة الذكر لدى المديرية الجهوية لقطاع الثقافة بمختلف جهات المملكة ، وذلك بالنسبة للفنانين ولتقنيي وإداريي الأعمال الفنية المغاربة بالداخل و الأجانب المقيمين بالمغرب بصفة دائمة؛ وبالنسبة للمغاربة القاطنين بالخارج ترسل ملفاتهم إلى كتابة اللجنة بمديرية الفنون بوزارة الثقافة ، 17 شارع مشايفن ، أكدال – الرباط.

يمكن الاطلاع على النصوص القانونية الجديدة بالموقع الإلكتروني للوزارة : www.minculture.gov.ma